

شرح المقدمة الحضرمية [نواقض الوضوء (2)]

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوال والاعمال. اللهم امين فيقول رحمة الله تعالى في فصل نواقض الوضوء او في فصل الاسباب التي ينتهي عندها الطهر - 00:00:21

قال الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة قال الثالث التقاء تعبيره رحمة الله تعالى بقوله التقاء افضل من تعبير غيره بقوله لمس لان الالقاء يكون من طرفين كيف يحصل النقد لكل من الطرفين بسبب هذا الالقاء - 00:00:42

تمام واما اللمس فانه لا يفيد هذا المعنى بل قد يوهم قد يوهم كلمة اللمس ان الذي ينتقض هو وضوء لامس فقط الا اذا بين انه ينتقض وضوء الملموس ايضا - 00:01:11

وتعلمون ان المعتمد انه ينتقض وضوء لامس والملموس. وان كان الملموس فيه خلاف في المذهب وخلاف قوي فان النووي فيما اذكره عبر في المنهاج بقوله الابهار ان الملموس ينتقض وضوء كاللامس الاظهر - 00:01:31

والتعبير بالاظهر اشارة الى قوة الخلاف واظفها مقابل الاظهر الظاهر وانت تعلمون ان التعبير بالاظهر انما يكون في اقوال الامام الشافعي. وانما يكون اذا قوية الخلاف. وان مقابله يكون ماذا؟ يكون ظاهرا. نعم - 00:01:55

جيد عندي هنا المشكلة شقة يعمل ماذا استمر استمع واضح ولا اذا تقرر هذا فقال هنا التقاء بشرتين وقوله بشرتى اخرج غير البشرة من نحو شعر وسن وظفر قال الرجل والمرأة المراد بالرجل من بلغ حدا - 00:02:19

يشتهى تمام عند النساء من ذوات الطبع السليم والمراد بالمرأة من بلغت حدا تشهى عند الرجال من ذوي الطبع السليم قال رحمة الله تعالى الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة قال وينقض وضوء اللامس والملموس - 00:02:49

واضح ولا ينقض صغير اي ولا ينقض لمس صغير. تمام او صغيرة لا تشهى هذا الضابط لا تشهى. ولا ينقض شعر وسن وظفره ولا ينقض محرم اي ولا ينقض لمس محرم - 00:03:09

بنسب او رضاع او مصاهرة خرج بذلك ما لو كان كما لو كانت المرأة يحرم نكاحها بغير سبب من هذه الاسباب ميت روم المرأة الوثنية فانه يحرم نكاحها لكن لا بنسبة - 00:03:37

ولا برضاعه ولا بمصاحبة فلمسها ينقض الوضوء. لمسها ينقض الوضوء والمرأة التي حصل بينها وبين زوجها لعام فانها تحرم عليه تأبىدا وتسىء الملاعنة او الملاعنة الملاعنة لان الزوج لعنها والملاعنة لانها لاعنة الزوج - 00:04:02

فهذه يحرم نكاحها تأبىدا لكن لمسها ينقض الوضوء فان تحريرها بسبب اللعان لا بسبب نسب او رضاع او مصاحبة واضح او لا وكذلك ام الموطدة بشبهة ام موطدة بشبهة فان من وطى امرأة بشبهة - 00:04:31

حرم عليه نكاح امها واضح؟ وحرم عليه نكاح بنتها واضح فامها ام موطدة بشبهة حرمت صح لكن ليس باحد هذه الاسباب وبالتالي لمسها ينقض الوضوء والمراد بارك الله فيكم بقوله ومحرم بحسب او رضاع او مصاهرة - 00:04:59

المراد بقوله او رضاع اي او رضاع ثبت التحرير فيه يقينا اما لو حصل التردد هل هذه المرأة تحرم علي بسبب الرضاع او لا تحرم فانه يجوز يجوز الزواج بها - 00:05:28

واضح ولمسها لا ينقض الوضوء يجوز الزواج بها تمام؟ ولمسها لا ينقض الوضوء؟ استصحابا لبقاء الطهارة

استصحابا للاصل وهو يقاء الطهارة. فالاصل هذا لا ينتقض بالشك - 00:05:52

واضح ولا فهمتم ارجو ان يكون واضحـاـ طيب قال ومحرم بنسب او رضاع او مصاهـرة وهذا احد الاحـكامـ الثلاثـةـ التيـ تـترـتبـ عـلـىـ الرـضـاعـ فـانـ بـضـاعـةـ تـترـتبـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ اـحـكـامـ فـقـطـ 00:06:14

الحكم الاول ثبوت المحرمية والحكم الثاني جواز النظر والخلوة والحكم الثالث عدم نقض الوضوء ثلاثة احكام تترتب على الرضاء
واضح لا يثبت بالرضاع وجوب النفقة ولا يفوت بالرضاع ولالية النكاح - 00:06:38

والثالث عدم نقض الوضوء قال رحمة الله تعالى الرابع لكن لو سأله سائل - 00:07:05 ولا يثبتوا بالرطاع التوارث واضح؟ إنما يثبت بالرطاع أحكام ثلاثة فقط هي ما سمعته الاول المحرمية والثاني جواز النظر والخلوة.

ما دليل الشافعية في ان اللمس للمرأة ينقض الوضوء الجواب دليل الشافعية على ذلك الاية الكريمة وهي قول الله سبحانه وتعالى
فإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائطين - 00:07:32

الجماع نقول ان كلمة اللمس تطلق على ما هو اعم من الجماع - 00:07:57 او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال سبحانه وتعالى او لامست النساء واللامسة قد يقول قائل ان المراد بها

فتشمل ايضا اللمس باليد بدليل قوله سبحانه وتعالى في سورة الانعام فلمسوه باليديهم واضح هذا اولا وثانيا لانه جاء في قراءة سبعية وهي قراءة حمزة والكسائي لهذه الاية او لمستم النساء - 00:08:26

او لمستم النساء والامر الثالث بان الله سبحانه وتعالى ذكر قبل الملامسة او جاء احد منكم من الغائب وقوله عز وجل او جاء احد منكم للغائب هذا في الحديث الاصغر - 00:08:51

فلا يناسب أن يكون ما بعده في الحديث الأصغر ايضاً فهمتهم ولا لا؟ واضح؟ قال فان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائب او لامستم النساء فتيمموا فلم تجدوا ماء فتيمموا سعيداً طيباً - 00:09:14

الجماع خلافاً للإمام أبي حنيفة فان الإمام أبا حنيفة رحمة الله - 00:09:34

حال كونهما عراة. هذه فاحشة اما مجرد تقبيل او لمس - 00:09:56

ابو حنيفة رحمه الله تعالى ما ذهب اليه - 00:19:10

فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى عن هذا الحديث - 00:10:38

وضوءه لا ينتقض بلمس المرأة الأجنبية كما ان من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:57

عيونهم فان قلوبهم لا تنام كما ثبت ذلك في الحديث في الصحيح - 00:11:21

يجب عنه بان هذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام - 00:11:40

فإن هذا بحثنا، أولاً أن يكون حصراً، ذلك من فوهة، حائلاً، والاحتياجاً، الثاني، ما ذكرته الآيات، أن عدم النقض باللمس، من خصائص النبى،

النساء الالف واللام بالنساء للاستغراق تفيد ان لمس كل امرأة ينقض الوضوء ان لمس كل امرأة ينقض الوضوء و سببه نقض الوضوء هو اللمس والمعنى اي والحكمة هو ان اللمس مظنة ثوران الشهوة - 00:12:44

ان اللمس مظنة ثوران الشهوة لكن ثوران الشهوة هذا امر خفي او ظاهر قفي والاسباب لابد ان تكون ظاهرة لا خفية فالامور الخفية لا تصلح ان تكون اسبابا ولذلك عرف السبب - 00:13:15

بانه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم وصف ظاهر منضبط معرف للحكم حتى وان استطردت قليلا في هذا لكنه نافع لكم فنقول السبب السبب وصف ظاهر منضبط معرف للحكم فلما اقول وصف السبب وصف - 00:13:40

اطو بهذا حتى يكون اوضح للاخوة وصف سواء كان هذا الوصف وصف وجودي او وصف عدم هذا نافع لكم لنفسي تكرر معكم في دروس قادمة وايضا لان هذه النواقض تسمى اسباب الحدث - 00:14:22

وحق هذا ان يذكر في اول فصل تمام؟ عندما نتكلم عن الاسباب لما اقول وصف سواء كان الوصف وجوديا او وصفا عديما ما مثال الرسل الوجودي مثل الوصف الوجودي بارك الله فيكم - 00:14:41

ان نقول النكاح سبب للارس القرابة سبب بوجوب النفقة تمام؟ الرضاع سبب لثبوتي المحرمية هذه او صاف ايش؟ وجودية اي وجود النكاح سبب للاف وجود القرابة سبب لوجوب النفقة وجود الرضاع سبب لثبوت المحبة - 00:15:00

وقد يكون الوصف وصفا عديما فاقول عدمه الاسكار سبب لحن العصيرها عدم البلوغ سبب عدم البلوغ آآ سبب لعين لبطلان التصرف التصرف المالي ويطلعني التصرف الماني واضح؟ هذا سبب ايش - 00:15:39

عدم اذا السبب وصف هذا الرسوم ظاهر او خفي؟ اخرج ماذا الخفي اخرجه القى فيه. فلا يصح ان نقول ان سبب وجوب النفقة هو المحبة لان المحبة امر صافي ولا يصح ان نقول ان سبب - 00:16:18

نقض الوضوء هو ثوران الشهوة لان ثوران الشهوة امر خفي واضح اذا نعلق وجوب النفقة بالقرابة التي هي سبب ظاهر ونعلق نقب الوضوء بماذا؟ باللمس الذي هو سبب ظاهر ونعلق نقض الوضوء بالنوم - 00:16:47

او بزوال العقل الذي هو سبب ظاهر ولا نعلقه بخروج شيء لانه او باحتمال خروج شيء لانه امر خطير اذا السبب هذا لابد ان يكون وصفا ولابد ان يكون ظاهرا ولابد ان يكون منضبطا - 00:17:14

اي لا يتفاوت بين الناس فلا يصح ان تكون المشقة سببا في الرخصة واضح؟ لان المشقة تتفاوت او يتفاوت الناس فيها. بل سبب الرخصة هو السفر فالسفر الطويل المباح السفر الطويل مباح هو سبب في قصر الصلة وفي الجمع بين الصالحين. لان هذا - 00:17:36

وصف ظاهر منضبط واضح؟ اما لو قلنا المشقة فقد تحصل المشقة بانسان دون انسان فالشاب ليس كالشيخ والرجل ليس كالمرأة بل حتى الشاب اذا سافر في اوقات ربما يشق عليه كان يكون الجو حارا - 00:18:05

والطريق وعيرا واذا سافر في اوقات او اماكن اخرى لا يكون شاقا عليه. اذا النظر ليس الى ما يتفاوت الناس فيه بل النظر الى ما هو منضبط السبب وصف ظاهر منضبط - 00:18:27

معرف للحكم لما اقول معرفا للحكم لما اقول معرف لحكم اخرجت المانع لان المانع يعرف نقىض الحكم يعرف عكس الحكم واضح فالقتل مانع من الارث اذا هو يعرف عدم الارث - 00:18:44

يعرف القتل يعرف عدم مانع من الارث. انظر تمام ولا لا مثل اخر عدم الرشد عدم رشد يعني السفيه تمام او عدم العدالة يعني فاسق يعرف ايش - 00:19:08

المنع من النكاح عدم النكاح تمام؟ اذا هو يعرف ماذا؟ نقىض الحكم. ليس معرفا للحكم. اذا هذا هو السبب. وصف ظاهر منضبط. معرف اذا الله عز وجل لما قال او لامستم النساء - 00:19:33

جعل لمس المرأة سببا في نقض الوضوء جه على لمس المرأة سببا في نقض الوضوء وقوله عز وجل النساء النساء هذا عام فان الـ فيه للاستغرق فظاهر الاية الكريمة ان لمس كل امرأة ينقض الوضوء لا استثناء - 00:19:53

فمن قال بتخصيص هذا العموم يحتاج الى مستند في التخصيص واضح؟ قال الشافعية نحن نخصص فنستثنى المحارم فان لم يشهد
لا ينقض الوضوء ونستثنى الصغيرة التي لا تشهد واضح؟ فان لم يشهد لا ينقض الوضوء - 00:20:19

نقول للشافعية ما مستندكم في هذا التخصيص قالوا مستندنا في هذا التخصيص انه يجوز ان يستبسطك من النص معنى ايش
معنى معنى؟ علة يجوز ان يستبسط من النص علة - 00:20:44

تخصيص عموم النص فان العلة التي استبسطناها في قوله عز وجل او لمست النساء هي مظنة مظنة ثوران الشهوة صحة هذه علة. هذه
العلة ليست حاصلة في المحارم اذا من العلة المستبسطة - 00:21:04

من العلة المستبسطة خصصنا عموم النص هذه العلة ليست موجودة في المحارم هذه العلة ليست موجودة بالصغرى واضح؟ ليست
موجودة في الصغيرة قال مصطفى عندي اشكال واظنه يتربّى يريد ان يرد ارادة على الشافعية - 00:21:27

كلامكم يلزم منه ان لمس العجوز والمرأة الشوهاء واضح ولا ان لمس العجوز والمرأة الشوهاء ما ينقض الوضوء واضح لأن العلة
مظنة ايش؟ مظينة تشاورنا لا توجد شهوة مع العجوز ولا مع الشوهاء - 00:21:50

قالوا لكن مظنة الشهوة مستصحبة هناك وغير مستصحبة هنا فان العجوز مثلا قبل ان تصبح عجوزا ماذما كان كانت شابة وتشهد
صح؟ فاستصحبنا هذا الحكم حتى بعد ان صارت عجوزا حتى الميّة لأن مصطفى يريد ان يقول يلزمكم ان لمس الميّة هذه لا
ينقض الوضوء - 00:22:11

واضح؟ اذا لا تشهد لليس او بالاصح ليس هي لا تشهد لليس مظنة الشهوة واضح مجلس مظنة الشهوة. الجواب لكن استصحب
حكم الشهوة واضح؟ استصحب حكم الشهوة فهي قبل ان تموت كانت مظنة الشهوة فاستصحب هذا الحكم حتى بعد موتها. ولذلك
لم - 00:22:41

ينقض الوضوء. اذا بارك الله فيكم. الذي يستثنى ما هو؟ المحارم. فقالوا ان لمس المحارم لا ينقض الوضوء. حتى وان كان بشهوة
واضح؟ اذا هم لماذا قالوا هذا الكلام؟ انتبه معي - 00:23:04

اذكر ان اصلا مظنة الشهوة ليس هو السبب انتبه يعني قد يقول قائل لماذا قالوا ان لمس المحارم لا ينقض الوضوء حتى ولو كان
بشهوة لان ليس السبب في نقض الوضوء هو اللمس هو مظينة الشهوة بل اللمس وعدم اللمس - 00:23:24

عندهم اللمس في غير المحارم ينقض الوضوء. اللمس بالمحارم مطلقا لا ينقض الوضوء. لماذا؟ لأنهم ينظرون الى ماذا؟ الى ما هو
ظاهر منضبط لا ينظرون الى ما هو خفيف فلم يقولوا مثلا ان اللمس انما ينقض الوضوء - 00:23:45

اذا كان ماذا اذا كان بشهوة سواء كانت محرما او غير محروم اذا كان بغير شهوة لا ينقض سواء كانت محرما او غير محروم. اذا قالوا
هذا فحينئذ يكون الشافعية قد جعلوا السبب سببا - 00:24:04

خفيا وخالفوا في هذا ما هو مقرر في الاصول ومن هنا تعلم ان الشافعى رحمهم الله تعالى في هذه المسألة جروا على ما هو مقرر في
الاصول من ان السبب لا بد ان - 00:24:21

وصفا ظاهرا منضبط معرفا للحكم بارك الله فيكم هذا المبحث. ارجو ان يكون كذلك اذا من الذي يستثنى؟ يستثنى المحارم
والصغرى التي لا تشهد فقط واضح؟ ايضا يستثنى الميت فلو لمست للميت المرأة بعد ان غسل بعد ان وضى وغسل فانه -
00:24:36

لا ينقض وضوء الميت. بالنسبة له هو الميت لا ينتقض. اما بالنسبة لها اذا كانت متوضأة ينتقض لها؟ انتبه معي واضح؟ ووقد لامام
النwoي رحمه الله تعالى في بعض كتبه انه قال ان لمس الميّة - 00:25:04

لا ينقض الوضوء وعد ذلك من الامام النووي سهوا رحمه الله. كما ذكر ذلك الخطيب الشربini رحمه الله في شرحه على ابي كاع
تمام؟ اذا تقرر هذا فان هذه القاعدة قاعدة مهمة - 00:25:21

انه يجوز ان يستبسط من النص معنى ما معنى معنى؟ علة تخصيص النص تخصيص النص ويجوز ان يستبسط من النص معنى اي علة
تعتمد النص. بل هذا هو القياس فقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي وهو غضبان - 00:25:38

استنبطت علة وهو تشويش فكره ثم عمم النص فقيل لا يقضي القاضي وهو غضبان وهو في حالة جوع وهو في حالة عطش وهو في حالة حزن وهو في حالة فرح الى اخر مات - [00:26:03](#)

واضح ولا ؟ هذه علة تعمم النص بل هذا هو اصلا القياس. ان العلة تلحق الفرع المسكوت عنه بالاصل الذي جاء حكمه في الشرع واضح او لا ؟ لكن لا يجوز ان يستنبط من النص معنى [00:26:18](#)

يبطل النص شف يخصص النص ما في مشكلة يبطل النص لا لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطل النص واضرب لكم مثالين حتى وان استطردت في هذا لكن هذا نافع لكم [00:26:38](#)

المثال الاول قول النبی او جاء في الحديث ان اصحاب النبی صلی الله علیہ وسلم كانوا يخرجون الزکاة كانوا يخرجون الزکاة الفطري من البر والشعير والتمر والقطن والزبيب. هذه خمسة اصناف - [00:26:57](#)

كان اصحاب النبی صلی الله علیہ وسلم في عهده يخرجون زکاة الفطر منها نظر الفقهاء الى هذه الاصناف الخمسة وقالوا هذه الاصناف كانت قوتا غالبا عندهم وبالتالي العلة هي ايش - [00:27:17](#)

الاقتباس الغالب فيجوز ان تخرج الزکاة زکاة الفطر من كل ما كان قوتا غالبا فاللارز غير منصوص عليه في الحديث جاز اخراج الزکاة منه واضح ولا ؟ جيد لكن لو قال قائل اليوم - [00:27:36](#)

اصبحت التمر ليس قوتا اذا لا يجزئ اخراج زکاة الفطر من التمر لماذا ؟ قال لان العلة هي ان يكون قوتا غالبا مما يجزئ مما تجب فيه الزکاة. اي من جنس عشر المعاشرات - [00:27:56](#)

تمام. اليوم التمر ليس قوتا غاليا تماما اذا لا تجزئ نقول انت بنيت هذا الحكم وهو عدم الاجازع على علة مستنبطة من النص هذه العلة ادت الى بطلان النصر الذي يقتضي باجزاء التمر. اذا حينئذ نقول لك - [00:28:17](#)

لا يجوز ان تستعمل العلة المستنبطة من النص في ابطاء النص واضح انه مش يأكل انا واضح مثال اخر النبی علیہ الصلاة والسلام ذكر الاصناف الستة التي يجري فيها الربا - [00:28:41](#)

الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح من الاصناف التي يجري فيها الربا الذهب والفضة جيد اذا تقرر هذا ما علة جريان الربا في الذهب والفضة ؟ قالوا النقدية صح اليوم ليس الذهب - [00:28:59](#)

ولا الفضة نقدا اذا قد يقول قائل طلقة ثقيل واضح ؟ لا ربا اليوم بالذهب والفضة لانه ليس نقدا نقول من اين اتيت كون النقد علة في جريان الربا. من اين اتيت بهذا - [00:29:23](#)

ها ؟ استنباط من النص. هل النص هل قال ان علة جريان الربا هي النقدية ؟ لا استنبط هذه العلة المستنبطة اذا ادت الى بطلان النص واضح ؟ فان ذلك لا يجوز - [00:29:47](#)

اذا تبقى ربوية الذهب وتبقى ربوية الفضة ولا يبطل النص بعلة بعلة مستنبطة فهم هذا اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا معنى السبب وهذا معنى كلام الشافعی رحمة الله تعالى في مسألة - [00:30:04](#)

في مسألة النقض وعلى كل حال لمس الرجل للمرأة ينقض الموضوع بخمس او بخمسة شرائط لا تخفى عليه الشرط الاول ان يكون اللمس للبشرة الشرط الثاني ان يكون اللمس بدون حائل - [00:30:25](#)

حتى وان كان الحال رقيقا فلما نقطع واضح الشرط الثالث ان يكون اللمس للبشرة لا لغيرها والشرط الرابع ان يكون اللمس بين مختلفي الجنس رجل وامرأة فلو كان بين متفقى الجنس حتى ولو كان بشهوة لا ينقض الموضوع - [00:30:45](#)

واضح ؟ والامر الخامس ايش قلنا ان يكون ماذا وان يكونا كبيرين بلغا حدا بلغ حدا يشتهي فلمس الصغير لا ينقضه الموضوع. واضح ؟ هذه الشروط الخمسة التي لابد من تتحققها حتى يحصل النقض - [00:31:07](#)

قال رحمة الله نعبد قراءة العبارة الثالث التقاء بشري الرجل والمرأة وينقض وينتقض اللامس والملموس طيب هل علق الشيخ ابن حجر على قوله وينقض اللامس الملموس او لا ؟ انظروا ايش قال - [00:31:35](#)

ورحمة الله وبركاته نعم ده فقط لم يشر الى الخلاف اه لا يوجد هنا المنهاج ها ؟ غير موجود. لا تحضروا المنهاج. لا بأس. قال ولا في

واحد عنده واجب موجود طلع لي ايها - 00:31:55

في واحد عنده واجب عندك واجب يا حلمي في مذهب الحنابلة او شيء؟ عنده واجب صح من غير ما يحصل فقط للتذكير طيب انظر لنا هذه المسألة لو سمحت في منهاج - 00:32:20

جيد لو تحضرون المنهج معكم قال رحمة الله. نعم. الثابتون مم. شف الا محرما في الازهر حتى المحرم فيها خلاف نعم تفضل. احسنت. هذا الذي اريده والملموس تلامس في الازهر - 00:32:36

هذا القول الملموس كاللامس في الاظهر اي مقابل الاظهر هنا انا احتاجه عندما اكون في الطواف واضح ولا لا لان شرط لان شرط الطواف بقاء الطهارة طهارة شرط الطواف واحيانا وانت تطوف - 00:33:20

ربما تلمس من امرأته في اثناء الطواف واضح ولا لا؟ اه مشكلة هذا اذا نقول هي ينتقض وضوئها اذا لمست اما انا فممتوش لا ينتقض وضوئي في مقابل الازهر واضح؟ خاصة وانه يؤيده اي مقابل اظهر يؤيده قول الجمهور - 00:33:41

واضح في المذاهب الثلاثة؟ يعني قولهم يوافق الازهر لان هذه المسألة بارك الله فيكم اختلف فيها العلماء على ثلاثة اقوال رأي الشافعية يعتبر اشد المذاهب وهو ان كل لمس ينقض الوضوء اي اذا تحقق الشروط الخمسة انفة الذكر - 00:34:06

ومقابلة اوسع المذاهب وهو مذهب الحنفية فلا ينتقض الوضوء عندهم الا بالجماع او المباشرة الفاحشة و مذهبان في الوسط هما مذهب مالك واحمد فيفرقون بين لمس بشهوة فينقض الوضوء ولمس بغير شهوة فلا فلا ينقض الوضوء - 00:34:30

واضح ولا لا؟ فهذا الرأي الذي هو مقابل الاظهر خاصة وانه موافق لرأي جمهور الفقهاء يمكن ان يستعمله الانسان عند الحاجة واضح؟ ومن الحاجة ما يحصل ما يحصل في الطواف. ولذلك - 00:34:55

اردت ان يقرأ علينا النص من المنهج قال رحمة الله ولا ينقض شعر وسن وضرف ومحرم اي ولا ينقض لمس محروم بنسب او رضاع او مصاحبة - 00:35:14

ثم قال رحمة الله الرابع اي من نواقص الرطوبة مسوا قبل الادمي او حلقة دبره مس قبل الادميين او حلقة دبره المراد بقبول الادمي جميع الذكر لا الحشمة منه فقط - 00:35:38

والمراد بالدبر ملتقي المنفذ فقط دون غير ذلك فلمس العانة مثلا ولمس الانثيين مثلا ولمس الرفн والرفق هو اصل الفخذ المجاور. تمام؟ كل هذا لا ينقض الوضوء وان كان يستحب الوضوء من لمسه - 00:36:02

يستحب لكنه لا ينقض الوضوء قال بباطن الكف هذا هو الشرط وهذا احد الفروق بين هذا الناقض والذى قبله فان الناقض الذي قبله ينقض الوضوء بكل بكل البشرة لكن هنا بجزء مخصوص وهو ان يكون بباطن كف - 00:36:30

وبطونه الاصابع. لان لمس الفرد انما تحصل مظنة الشهوة اذا كان اللمس بهذا اي بباطن الكف وبطول الاصابع بخلاف لمس المرأة فانه مظنة الشهوة بكل جزء من البشرة واضح؟ قال هنا - 00:36:56

قال بباطن الكف وبطون الاصابع ولا ينتقض الممسوس. وهذا فرق ثانى انه في الناقد الثالث ينتقد اللامس والملموس. اما في الناقض الرابع فينتقض اللامس دون الملموس دون الممسوس ينتقد الناس دون الممسوس - 00:37:18

قال وينقض فرج الميت والصغير ينقض فرج الميت والصغير قوله والصغير اشارة الى فرق تالف فان الصغير الذي لا يشتهى اذا لمسته المرأة فان وضوئها لا ينتقض وايضا وضوء الصغير اذا كان متوضئا - 00:37:40

طبعا اذا كان الصغير مميزا والا اذا كان غير مميز اصلا ما ما عليه وضوء ما يصلح وضوءه اصلا تمام لكن هنا مس الفرزين ينقض حتى وان كان الصغير لا يشتهر - 00:38:03

تمام قال ومحل الجد اي في مقطوع الذكر فلو قطع ذكره تمام لمس موضع الجد تمام فانه ينتقض الوضوء قال وموضع الجبر قال والذكر المقطوع اي لو قطع ذكر فلمس هذا الذكر المقطوع - 00:38:17

فان وضوئه ينقض الوضوء. فان لمسة فان مسها ينقض الوضوء تمام؟ فان مسها ينقض وضوئه. قال والذكر المقطوع وفهم من قوله الذكر المقطوع انه لو قطع من الذكر ما لا يعد - 00:38:41

جزءا منه كالجلد التي يقطعها الخاتم. تمام؟ فلمست فان الوضوء لا ينتقض قال ولا ينقض فرج البهيمة بانه في الاصل ليس مظنة الشهوة قال ولا المس برؤوس الاصابع وما بينها - [00:38:59](#)

ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم من مس فرجه فليتوضاً من مس فرجه فليضر. في رواية من مس فرجا فليتوضاً في رواية اذا افضى احدكم بيده الى فرده فليتوضاً - [00:39:24](#)

فسر الامام الشافعي رضي الله عنه. الافضاء بانه المس بباطني الكف وبطون الاصابع وتعلمون ان كلام الامام الشافعي رحمه الله في في بيان معاني اللغة مما يحتاج به اذن اذا تقرر هذا فان الامام الشافعي خص النقض بان يكون بباطن كف وبطون الاصابع - [00:39:43](#)

جاء في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر اينقض الوضوء؟ ام لا فقال عليه الصلاة والسلام لا انما هو بضعة منك وهذا اجاب الشافعي رحمهم الله تعالى - [00:40:12](#)

عن هذا الحديث بجوابه الجواب الاول تعطيف اسناده. واضح؟ فقالوا انه لا يصح والجواب الثاني قالوا ان هذا الحديث طبعا منهم من قال منسوخ ايضا. هذا جواب. ومنهم من قال ان هذا الحديث اي حديث من مس فجوف ليتوضاً احوط - [00:40:30](#) لانه ناقد عن الاصل. وما كان ناقلا هذا قاعدة ربما تمر معكم في اصول الفقه في باب التعارض والترجيح ما كان ناقلا عن الاصل يقدم على ما كان باقيا على الاصل - [00:40:50](#)

واضح؟ فهذا الحديث فهذا الحديث من مس فرجا فليتوضاً ناقد عن الاصل اذ الاصل ان الانسان لو مس جزءا من جسده لينقض وضوءه واضح؟ فهذا نقل عن الاصل بينما ذاك الحديث انما هو بضعة منك - [00:41:09](#)

باقي على الاصل فقدم ما هو ناقد عن الاصل على ما هو باق عن الاصل خاصة وان الناقد عن الاصل اكثر احتياطا واضح ولا اذ اذا تقرر هذا فهذا ما اجاب به الشافعية. وبعضهم جمع بغير هذا الجمع فقال ان مس الفرج آيا يستحب الوضوء منه لكنه - [00:41:27](#) لكن مذهب الشافعية واظنه مذهب الجمهور ما ذكرت لكم ان مس الفرج ينقض الوضوء هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بنوافض الوضوء والتفاصيل التي يمكن ان من المستحسن ذكرها في هذا الموضع. قال رحمه الله فصل - [00:41:49](#) هذا نتركه ان شاء الله في بداية الدرس القادم ربما يوم الاحد تمام والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:42:12](#)